وان لاقي احدهما قبل الاخر بغير نية اغتراف او بهما ثم نوى رفع
حدثه قبل ملاقاة الاخر رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة
للاخر دون بقية ولو شك هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرا
جميعا لان الاصل طهورية بالنسبة لكل منهما كما يوخذ ذلك
من نظيره في مسالة الجنبين وان لاقي احداهما او لا بغير نية
اغتراف او بهما مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الاخر ثم انفصل الي
صار مستعملا بالنسبة للاخر ولبقية الاول ولو لاقي جزئين
منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهورهما ثم اختلطا وصارا ماء واحدا فهل
يصير مستعملا بالنسبة لكل منهما مطلقا او يعد احدهما مخالفا
وسطا لتمييز احدهما عن الاخر ابتدا او عروض اختلاطهما فان
اثر امتنع استعماله وان لم يوثر واحد منهما في الاخر بفرضه
مخالفا وسطا جاز استعمال ذلك الماء في بقية احدى اليدين فيه
نظر ويتجه ان يقال اذا استمر ما احدهما عليها لم يجاوزها وانتقل
اليه ماء الاخرى قدر مخالفا وسطا لانه بانتقاله عن عضوه حكم
باستعماله وقد اختلط بما هو محكوم بطهوريته وهو ماء المجاورة
الاولى وان التقي الماءان الي ملتقى الكعبين واختلطا عليه فيحتمل الحكم
باستعمالهما لان كلا منهما صار متصلا بالاخرى وهذا كاف في الانتقال
عن عضوه فليتامل والشي الثاني الماء المتغير طعما او لونا او ريحا تغيرا
كثيرا بان منع يقينا اطلاق الاسم عليه بما خالطه اي بمخالط
فيه مستغنى عنه بان يسهل صونه عنه من الاشيا الطاهرات
جمع طاهر صفة لمذكر لا يعقل فلذا اجمع هذا الجمع كمني وزعفران
ودقيق وحجر مسحوق وطحلب دق ثم القي وكذا الوالقي صحيحا

ثم

١٢

ثم تفتت وخالطه كما بحثه الاذرعي وورق شجر ان طرح وتفتت
بحيث خالط وقطران تخلط بالماء وهو ما الادهنية فيه وتخوص
وجب انفصل منه بتقينا عين مخالطه وذلك لعدم اطلاق اسم
الماء عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شراء به فشرب ذلك او
اشتراه له وكيله لم يحنث في الاولى ولم يقع الشراء له في الثانية فخرج
المتغير تغيرا لا يمنع الاسم لقلته والمشكوك في منع تغيره عملا
بالاصل ولو زال بعض التغير المضر وشك في الباقي ضر عملا بالاصل
ايضا كما قاله الاذرعي وخولف فيه عملا باصل الطهورية عند احتمال
زوال المانع منهما والمتغير بمجاور وهو ما يتميز في راي العين
وان طرح كعود ودهن ولو مطيبين وقضيته انه لا يضر المتغير
بالبخور وان كثر وظهر تغيره وهو متجه خلافا للجمع اذ الحاصل
مجرد تروح وكملح ماء وتراب ولو مستعملا وان طرحا والمتغير بغير
مستغنى عنه كمكث وطحلب تفتت وخالط وزرنيخ ونورة
ولو مطبوخين ونحوهما بما في مقر الماء او ممره ولو وجد عقب وقوع
المخالط متغيرا تغيرا موثرا وشك في ان تغيره به او بنحو
طول المكث فقياس مسالة الظبية انه يضر وبما تقرر علم
انه لا يضر وبما تقرر تغيره ما القرب بقطرانها لانه مجاور
ومخالط في مقر الماء ولو تغير بعض الماء التغير المؤثر دون البعض
الاخر اتجه ان لكل حكمه ولو تغير متمر او جب اعلي فيه ولم ينفصل
منه شي فقيل يضر لانه استجد له اسم المرقة وقيل لا كما لو لم يغل ويجري ان
في متغير بشحم اذيب فيه بالنار وقد يتجه انه ان صار لا يسمى
الا مرقة ضر وان سمي مع ذلك ماء فلا ثم التغير هنا وفيما ياتي
شامل للتقديري بان يفرض هنا ما يوافق الماء من المخالط المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1